

القانون الاساسي

الفصل الأول

المادة الأولى : التأسيس والتسمية

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في جمادى الاولى 1378 هـ الموافق ل 15 نونبر 1985 م المتعلق بتأسيس الجمعيات المعدل بالظهير الشريف رقم 1-73-283 الصادر في ربيع الاول 1339 هـ الموافق 10 ابريل 1973 والذي تم تعديله بمقتضى القانون رقم 00-75 بتاريخ 12 جمادى الاولى 1423 هـ الموافق 23 يوليوز 2002. تأسست الجمعية تحت اسم جمعية الشباب للثقافة والتنمية بتاريخ 30 أكتوبر 2021 بأولاد تايمية

ترجمتها باللغة الفرنسية:

Association des jeunes Pour La culture et Le développement(AJCD)

ترجمتها باللغة الانجليزية:

Youth Association for Culture and Developemnt(YACD)

وهي جمعية تطوعية، تربوية، تنموية، ثقافية، إجتماعية، ليس لها انتماء سياسي أو نقابي أو إيديولوجي أو كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام للملكة ، لها شخصية معنوية تتمتع بالاستقلالية لها شعار خاص بها .

المادة الثانية: المقر

يوجد مقر الجمعية بأولاد تايمية هو: رقم 181 شارع المختار السوسي حي بورحيلة بلوك حماد اوليزيد أولاد تايمية

المادة الثالثة: المدة

مدة الجمعية غير محددة

المادة الرابعة: اهداف جمعية الشباب للثقافة والتنمية

1. ترسيخ ثقافة العمل التطوعي لدى الشباب قصد تعزيز روح التضامن لدى الافراد والجماعات على اساس التعايش والتكامل من اجل تحقيق تنمية مستدامة , ودعما للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية
2. التواصل مع شباب العالم من اجل تبادل التجارب والخبرات والوقوف على مختلف المشاكل و خصائص الشباب الاخر محليا ووطنيا ودوليا خدمة لقضايا السلم وإغناء لثقافة الحوار
3. دعم المبادرات المواطنة للشباب من اجل تحقيق اهداف الالفية الثالثة
4. التربية على حقوق الانسان وثقافة المواطنة
5. النهوض بأوضاع المرأة والطفل والاهتمام بقضايا الاسرة
6. الاهتمام بالمجال الاجتماعي الرياضي والفني والثقافي
7. ربط شراكات مع منظمات ومؤسسات وطنية ودولية لتمويل مختلف أوراش التنمية
8. الحفاظ على التنوع الثقافي والبيئي من خلال خلق مشاريع هادفة
9. التعريف بالمقومات الحضارية والثقافية للمغرب في مجالات الهندسة المعمارية والمواقع السياحية والفنون الشعبية والأزياء التقليدية والصناعات اليدوية

المادة الخامسة : أنشطة جمعية الشباب للثقافة والتنمية

- تنظيم أوراش العمل التطوعي في مجالات متعددة : (المحافظة على البيئة - إصلاح (مدارس, مؤسسات اجتماعية وتربوية.....الخ)

تنظيم أنشطة تربوية لفائدة الاطفال في وضعية صعبة وفئة المعاقين في اطار. الادمج. التوجيه, والتربية
- تنظيم دورات تكوينية و برامج تعليمية في مجالات متعددة لفائدة الاجانب في اطار انفتاح الثقافة الوطنية على الثقافات الأخرى : (فن الطبخ المغربي - تعليم اللغة العربية للأجانب)

- تنظيم دورات تكوينية في مجال اللغات الاجنبية

- تنظيم رحلات ترفيهية و ثقافية هادفة
- تنظيم معارض محلية , ووطنية ودولية بهدف التعريف بالثرات الوطني
- تنظيم مسابقات وأنشطة رياضية وفنية و علمية وثقافية بهدف ربط جسور التعارف بين المنخرطي
- الاهتمام بقطاع التعليم خاصة التعليم الأولي بالعالم القروي وشبه الحضري وعلى الخصوص تنظيم دورات تكوينية لفائدة مربيات التعليم الأولي
- فتح أقسام للتعليم الأولي والعمل على تطويره ودعمه خاصة بالمناطق القروية والجبيلية
- دعم التمدرس بالعالم القروي ومحاربة ظاهرة الهدر المدرسي
- تنظيم مخيمات لفائدة الأطفال
- تنظيم دروس الدعم والتقوية للتلاميذ
- تعليم الكبار أو ما يسمى ببرنامج محو الأمية
- عقد ندوات ودورات عمل لطرح قضايا الشباب ومشاكلهم
- المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المتعلقة بالقضايا التي تهتم بها المملكة الشريفة(ندوات – مؤتمرات – حملات - مهرجانات ...)
- خلق مشاريع تنمية لإدماج الشباب في سوق الشغل
- تنظيم أمسيات فنية هادفة لدعم التواصل والحوار عبر الثقافة والفن

الفصل الثاني

المادة الأولى : عضوية جمعية الشباب للثقافة والتنمية

- لا يحق للمنخرط أن يصبح عضو في المكتب المسير إلا إذا استوفى سنتين كمنخرط في الجمعية .
- يتم المحافظة على ثلثي أعضاء المكتب ويجدد الثلث الباقي .
- تتكون الجمعية من أعضاء نشيطين وأعضاء متبرعين
- العضو النشط هو كل شخص التزم بمشاركته الفعالة في شؤون الجمعية والتزم باحترام نص هذا القانون مع أداء واجب الانخراط الذي يحدد كل سنة من طرف المكتب المسير
- العضو الشرفي يعين من طرف المكتب المسير ويقصد بالعضو الشرفي كل شخص او هيئة موازية قدم او يمكنه تقديم من خلال تجربته أو وظيفته أعمالا جليلة لخدمة أهداف الجمعية
- العضو المتبرع تمنح هذه العضوية للشخصيات أو الهيئات التي تدعم الجمعية ماديا .
- تجدد بطاقات العضوية مرة كل سنة

المادة الثانية : صفة اعضاء الجمعية

- لا يتقاضى أعضاء مكتب الجمعية أي مقابل عن مهامهم باستثناء مصاريف التنقل والهاتف و مصاريف المهام المكلفين بها داخل المغرب أو خارجه
- المادة الثالثة: الغاء العضوية
- يحق لثلثي أعضاء المكتب على الأقل إلغاء العضوية في الجمعية لأحد الاعضاء في الحالات التالية:

- الوفاة
- الاستقالة المقدمة كتابة بعد البث فيها
- كل من أحل بالقانون الاساسي ، أو صدر عنه ما يتنافى وأهداف الجمعية أو الحاق ضررا ماديا او أدبيا بالجمعية
- كل عضو خضع لمقتضيات القانون الجنائي
- عدم اداء واجب الانخراط السنوي مع إعطاء مهلة شهر

- المادة الرابعة: هيكله جمعية الشباب للثقافة والتنمية
- تتكون الجمعية من الجمع العام – المكتب الاداري - اللجان

المادة الخامسة: المكتب الإداري لجمعية الشباب للثقافة والتنمية

يسير الجمعية مكتب اداري منتخب لمدة ثلاث سنوات ينتخب من طرف الجمع العام وهم : خمسة أعضاء أعضاء كالتالي :

الرئيس (ة) ونائبه والكاتب (ة) العام وأمين (ة) المال ومستشارة واحدة.

وتوزع المهام بين الاعضاء إما بالتراضي أو بالكفاءة أو بالانتخاب.

المادة السادسة: الاستقالة

إذا استقال الرئيس يمكن لثنائي أعضاء المكتب الدعوة لعقد جمع عام استثنائي داخل أجل شهر للبحث في الاستقالة وانتخاب مكتب جديد .

المادة السابعة: تحدد اختصاصات المكتب الإداري في:

رئيس الجمعية: يرأس الجمع العام واجتماعات المكتب الاداري والمجلس التوجيهي ويوجه نشاط الجمعية ويقوم بتمثيل الجمعية لدى السلطات والمؤسسات واللجان المنبثقة منها كما يقوم بتوقيع شيكات الجمعية بمعية أمين المال أو نائب أمين المال.

- متى أصبح منصب الرئيس شاغرا بصفة نهائية قبل انتهاء مدة المامورية حل محله النائب الاول إلى حين انعقاد الجمع العام السنوي.

- الرئيس أو نائبه يوقعان المراسلات تحت إشراف أعضاء المكتب.

نائب الرئيس: يساعد الرئيس في مهامه وينوب عنه في غيابه ويمكن له توقيع الشيكات بمعية أمين المال في حالة غياب الرئيس وذلك بتفويض كتابي من هذا الأخير مصادق عليه.

الكاتب العام: يحفظ وثائق الجمعية وتحرير محاضر جلساتها, كما يقوم بتحضير جدول أعمال المكتب وتوجيه الدعوة للأعضاء وبإعداد التقرير السنوي لأنشطة الجمعية وتقديمه للرئيس بعد عرضه لدى المكتب الاداري.

يتولى الكاتب العام ايداع التعديلات على قانون الجمعية لدى السلطات والمصالح المختصة.

نائب الكاتب العام : يساعد الكاتب العام في مهامه وينوب عنه في غيابه ويعد تقارير الانشطة والبرامج التي تسعى الجمعية لتحقيقها بمساعدة الكاتب العام

أمين المال: يقوم بضبط حسابات الجمعية ويقبض جميع المبالغ المقدمة لها ويؤدي المصاريف المادية باذن من الرئيس كما يفتح حسابا بنكيا باسم الجمعية..

يراقب السير المالي للمؤسسة ويضبط حسابات الجمعية وإعداد التقرير المالي للمكتب الاداري وللجمع العام خلال اجتماعاته وتأشير التبريرات المتعلقة بمدخيل ومصاريف الجمعية.

استقالة أمين المال لا تتم إلا بعد تقديمه لكافة الحسابات المالية وقبول استقالته وحصوله على التبرئة من طرف المكتب بعد استماع هذا الاخير الى تقرير اللجنة المالية حول حسابات امين المال.

نائب أمين المال : يساعده في مهامه وينوب عنه في غيابه ويمكن له توقيع شيكات الجمعية بمعية الرئيس في حالة غياب أمين المال وذلك بتفويض كتابي مصادق عليه من طرف أمين المال

المستشار : يعد صلة وصل بين جميع الاعضاء وينسق بين مختلف مهام الجمعية ويستشير معه الرئيس في كل القضايا التي تهم السير العادي للجمعية

- بالنسبة لشيكات الجمعية يمكن توقيعها من طرف الرئيس وأمين المال أو من طرف الرئيس ونائب أمين المال أو من طرف أمين المال ونائب الرئيس

المادة الثامنة: اللجان:

للمكتب المسير أن يحدث ما يراه مناسباً من اللجان المتخصصة ويمكن له أن يستعين بمن يرى فيه فائدة في الاستعانة به سواء من المجلس التوجيهي أو أشخاص آخرين وتتكون كل لجنة من رئيس ونائبه وكاتب ومستشار.

المادة التاسعة: قرارات الجمعية:

- قرارات الجمعية يجب أن تتوفر حتماً على الأغلبية ولكل عضو صوت واحد مع ترجيح جانب الرئيس عند تساوي الاصوات
- يمكن تعديل القانون الاساسي باقتراح من المجلس الاداري أو من أغلبية اعضاء الجمع العام ولا يتم التعديل إلا بمصادقة الاغلبية المطلقة لأعضاء الجمع العام.

المادة العاشرة : الجمع العام

يعتبر الجمع العام أعلى مؤسسة في الجمعية وهو يضم جميع المنخرطين وينعقد بصفة عادية مرة كل سنة.

المادة الحادية عشرة: مهام الجمع العام

يتولى الجمع العام في دورته العادية المنعقدة في كل سنة ما يلي:
- المصادقة على التقريرين المالي والأدبي للجمعية بالأغلبية المطلقة.
- بحث ومناقشة القضايا المدرجة في جدول الاعمال والتي طالب الجمع بإضافتها لجدول الاعمال والتقرير بشأنها
ويتولى في دورته الانتخابية المنعقدة مرة كل سنتين:
- التصديق على التقريرين الادبي والمالي
- انتخاب مكتب مسير جديد

المادة الثانية عشرة: النصاب القانوني:

- يمكن للجمع العام ان ينعقد بصفة استثنائية بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب الاداري.

الفصل الثالث

المادة الأولى : موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية من:

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء والمنخرطين
- مداخيل أنشطة الجمعية
- إنخراط المستفيدين من برامج الجمعية
- المنح والمساعدات التي تقدمها المؤسسات العمومية والشبه العمومية والخاصة والمجالس المنتخبة
- الهبات والمساعدات التي تتلقاها من مختلف الاشخاص والهيئات الوطنية والدولية وكل الموارد التي يسمح بها القانون.

المادة الثانية : مقرات الجمعية

يمكن للجمعية ان تفتح مراكز للتكوين أو التعليم أو مكاتب اقليمية او جهوية أو فروع لها في كل المملكة او خارجها.

المادة الثالثة: الممتلكات

للجمعية الحق في أن تفتني أو تكتري وتمتلك مقرات والأدوات الخاصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها كما لها الحق في أن تحصل على الادوات الضرورية للممارسة وانجاز أهدافها.

المادة الرابعة: حل الجمعية

تحل الجمعية بقرار من الجمع العام وذلك بأغلبية ثلثي أعضائه أو بقرار جميع أعضاء المكتب الاداري. في حال حل الجمعية تحول جميع ممتلكاتها إلى جمعية خيرية أو إلى الجمعيات التي لها نفس الاهداف .

المادة الخامسة: النظام الداخلي:

يعهد للمكتب الاداري وضع نظام داخلي للجمعية والمكاتب الاقليمية وكذا المراكز التابعة لها.

المادة السادسة: القانون الاساسي

يمكن حذف أو زيادة احدى مواد هذا القانون بعد موافقة ثلثي اعضاء الجمع العام وبعد موافقة المكتب الاداري

المادة السابعة: تخبر جمعية الشباب للثقافة والتنمية السلطات المحلية بكل تعديل أو تغيير في هذا القانون.

الامضاء

الرئيس: محمد المرارق